قرار محكمة النقض

رقم 3/80

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4778

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2018/04/20 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ه) المحامي بهيئة طنجة والرامي إلى نقض القرار رقم 1397 الصادر بتاريخ 2017/12/04 في الملف عدد 1201/17/989 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت رقم 1397 بتاريخ 2017/12/04 في الملف 1201/17/989 أن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المحل الحبسي الكائن ب (...) طنجة وهو على ملك الأوقاف العامة التابعة لمسجد (س.ص) الذي تم ضمه والأملاك التابعة للأوقاف العامة بتاريخ 2010/11/02 حسب رسم تسليم وضم مسجد المضمن بكناش الأملاك رقم 256 صحيفة 430 عدد 417 بتاريخ 2010/11/11 وأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي المشرفة دون غيرها على تسيير وإدارة الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين وأن المحل موضوع الدعوى كان يكتري قلقوا علي من جمعية مسجد (س.ص) بطنجة في شخص رئيسها (ع.ل.ب) بسومة شهرية قدرها 600 درهم بمقتضى العقد المبرم بينهما بتاريخ 1999/04/07 قبل ضم المسجد وأملاكه لوزارة الأوقاف العامة، وأن المدعى عليه احتل المحل الحبسي بدون سند قانوني ومن غير وجه حق والتمست الطالبة طرده من المحل موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامها وبإذنه وبأدائه تعويضا قدره 5000,00 درهم كتعويض عن الضرر

الذي لحق الأوقاف من جراء احتلاله للمحل بدون سند قانوني تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليه بأن سند اعتماره للمحل المدعى فيه أنه إماما بالمسجد ونائبا لأمين مال جمعية الاصلاح لمسجد (س.ص) بطنجة والتمس أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث. وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليه من المحل الحبسي موضوع النزاع وبأدائه للجهة المدعية تعويضا عن الضرر قدره 5000 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه بناء على أن الحكم المستأنف جانب الصواب عندما استجاب للطلب استنادا على رسم التسليم المبرم بتاريخ 2010/11/22 بين نظارة الأوقاف والمسمى (ع.ل.ب) بصفته راعيا لمسجد الخواص ل (س.ص) وأن الوثائق المدلى بها تثبت أن الأشخاص الذين أثيرت أسماؤهم برسم الإشهاد لم تعد لهم الصفة للقيام بأي عمل يخص الوقف لا من حيث التسليم أو الاستلام وأن الحكم المطعون فيه لم يناقش الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف وأن النص الواجب التطبيق هو ظهير 1914/02/27 والفقرة الأخيرة من الفصل 166 والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على الدفوع المثارة وخرق القانون خاصة الفصل 166 من ظهير 27 فبراير 2014، ذلك أن المسجد المسمى (س.ص) تسيره جمعية خاصة تم عزل رئيسها الذي أبرم بصفته رئيسا للجمعية وقت أن لم يكن يتوفر على الصفة اتفاقا مع نظارة الأوقاف لشؤون المسجد ولا يمكن إلغاء فترة تدبير الجمعية ولا تضار المراكز القانونية للأشخاص المتعاقدين معها قبل تولي النظارة لمهام التسيير بالمسجد وأن القرار المطعون فيه اعتبر أنه لم يجادل في الوثائق وكون المحل موضوع النزاع يدخل ضمن الأملاك الحبسية مع أنه جادل في سند اعتماره المحل موضوع النزاع وأنه يستند إلى مبرر مشروع من خلال الترخيص الحاصل عليه من الجمعية المسيرة لشؤون المسجد وأن رسم التسليم الذي اعتمدته المحكمة في تأسيس قضائها لا يرقى إلى قيمة رسم الملكية مما تكون معه الدعوى قد أقيمت من غير ذي صفة. وأيضا فإنها اعتمدت مقتضيات ظهير 2010/02/23 المتعلق بمدونة الأوقاف وهو نص لا ينطبق على نازلة الحال بل أن النص الواجب تطبيقه هو ظهير 27 فبراير 2014 المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة. وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي متبنيا تعليله يكون قد خرق القانون وجاء معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وأنها ملزمة بتطبيق القوانين الواجبة على النازلة ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف الصادرة بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير 2010 فإنه يعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أن المحل موضوع النزاع يدخل ضمن الأملاك الحبسية وهو ملك الأوقاف العامة وأن إدارة الأوقاف تتولى تدبير شؤونه وتعتبر ممثله القانوني وأن المساجد تعتبر وقفا عاما بقوة القانون وأن الطاعن لم يبرر اعتماره للمحل المدعى فيه أو ما يفيد حصوله على تزكية أو تعيين من طرف المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية كقيم ديني أو إمام للمسجد وما نعاه الطاعن بخصوص تطبيق مقتضيات ظهير 27 فبراير 2014 المتعلق بحقوق الجزاء والاستئجار والزينة والجلسة والمفتاح فإن الأمر فيها يتعلق بحقوق عينية واجبة الإثبات القانوني والشرعي وهو ما لا دليل عليه بالملف فضلا على أن هذه الحقوق العينية تناسب أنشطة تجارية وهي بذلك منافع تجارية على العقارات المكتراة في حين أن المحل موضوع النزاع يتعلق بمحل سكني والمحكمة بإعراضها عن ذلك تكون رفضت الدفع به ضمنيا وما بباقي أسباب النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد **مقررة**، ومصطفى بركاشة والمكربي يوسف وعبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.